

الفروق

وان كان الأب غائبا لم يجر .

والفرق أن الأب اذا كان حاضرا فالعقد تم بحضوره ورأيه فصار كتولييه بنفسه فالوكيل صار سفيرا فجاز أن ينعقد النكاح بحضوره الدليل عليه أنه لو وكل رجل وكيلا بأن يبيع شيئا فوكل الوكيل وكيلا فباع بحضرته جاز وجعل حضوره كتولييه بنفسه كذلك هذا .
واذا كان الأب غائبا فلم يتم الأمر بحضوره فلا يجعل كالمتولي العقد بنفسه فصار هو العاقد فاذا شهد صار يشهد على فعل نفسه فلم يجر كما لو وكل الوكيل وكيلا وغاب الأول فباع الثاني لم يجر ولم يجعل بيعه كتولييه بنفسه كذلك هذا .

153 - قال في المنتقى رجل فجر بامرأة أبيه قبل أن يدخل بها وأراد الفساد فغصبها على نفسها فلها نصف المهر على الأب ولا يرجع به على الابن .
ولو قبلها الابن بشهوة أو لمسها فإنه غصب نفسها على ذلك وصدقه الأب يرجع عليه بنصف المهر .

والفرق أن في الوطاء قد وجب الحد عليه فلو أوجبنا العقر لأوجبنا